sccr/42/3

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 4 مارس 2022**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والأربعون

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2022

مشروع النص المراجَع لمعاهدة الويبو بشأن هيئات البث

*من إعداد الرئيس بالنيابة للجنة حق المؤلف بالتعاون مع نائب رئيس اللجنة والميسرين*

**مشروع النص المراجَع**

*ملاحظة تمهيدية*

ظلت مسألة تعزيز وتحديث حماية هيئات البث فيما يتعلق بإشاراتها الحاملة لبرامج مدرجة في جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام 1998، عندما أنشئت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف). واستُهلت العملية التحضيرية في ندوة الويبو العالمية المعنية بحقوق هيئات البث، التي عُقدت في مانيلا في عام 1997 وسبقت إنشاء لجنة حق المؤلف.

وقد أدرِجت المسألة بانتظام في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو منذ عام 1998. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالعمل الكبير المنجز على صعيد لجنة حق المؤلف وطلبت في عدد من المناسبات من اللجنة تسريع عملها بغرض الموافقة وإضفاء الصيغة النهائية على معاهدة بشأن نهج قائم على الإشارات، والأهداف، والنطاق المحدّد، وموضوع الحماية، من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

وعلى مستوى لجنة حق المؤلف، استهل الرئيس في عام 2015 العمل بغرض الحفاظ على نص موحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. وقد عولجت هذه الوثيقة في كل من الجلسات العامة للجنة، وكذلك على أساس المناقشات التي جرت في المشاورات غير الرسمية التي شاركت فيها جميع المجموعات الإقليمية في الويبو.

وتم اعتماد النص الموحد والمراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى، الذي أعده الرئيس (الوثيقة SCCR/39/7))، كأساس لإعداد مشروع النص المراجَع هذا لأغراض معاهدة الويبو بشأن هيئات البث.

والنص المعروض الآن ليس سوى مشروع نص، وهو بمثابة الخطوة التالية للمضي قدماً انطلاقاً من الوثيقة السابقة (SCCR/39/7). ولا يوجد اتفاق بين الدول الأعضاء على أي من العناصر الواردة فيه، وهي قابلة للتغيير بناء على مناقشات اللجنة.

والطموح الكامن وراء نص الرئيس الجديد هو الإبقاء على عدد الأحكام البديلة الواردة في النص محدوداً قدر الإمكان.

والطموح الآخر هو الإبقاء على عدد البيانات المقترحة المتفق عليها في أدنى مستوى. مما يعني أن أقصى الجهد قد بُذل لصياغة نص المواد بأكبر درجة من الوضوح والإيجاز. وبالتالي سيُوفر صك البيانات المتفق عليها لأغراض المفاوضات في مؤتمر دبلوماسي.

وأخيراً، ينبغي التشديد على أنه عندما تقرّر اللجنة إعداد اقتراح لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، فإن هذا النص سيكون أيضاً بمثابة مشروع خاضع للتغيير في المؤتمر نفسه.

وقد أعِد مشروع النص المطروح الآن أثناء الأوضاع الصعبة الناجمة عن كوفيد-19 والتي حالت دون الاضطلاع بكل العمل الدولي العادي - بغية توفير أساس للخطوات المقبلة لعمل لجنة حق المؤلف عندما تسمح ظروف العمل بتنظيم اجتماعات في سياق عادي.

والملاحظات التوضيحية ليست جزءاً من مشروع المعاهدة ولكنها مجرّد توضيحات لفهم وتفسير أحكام مشروع المعاهدة.

والغرض من الرسومات التالية هو توضيح الاستخدامات المختلفة لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج. ومن شأن أحكام هذه المعاهدة أن توفر الحماية لهيئات البث في تلك الحالات من أي استخدام غير مصرح به أو غير قانوني للإشارة من قبل أطراف أخرى. وبما أن الحماية دولية، فقد وُضعت حدود بين الدول في الرسوم التوضيحية، بحيث تكون هيئة البث الأصلية موجودة في البلد ألف، ويقع المستخدمون في البلد باء. وقد تكون حالات الاستخدام مكوّنة من سلاسل إرسال معقدة للغاية. وقد تم تبسيط الرسوم عن قصد.

إعادة الإرسال



الإرسال المؤجل للبرامج المخزنة من قبل هيئة البث الأصلية



الإرسال المؤجل للبرامج المخزنة من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية



اعتراض الإشارات السابقة للبث



[يلي ذلك مشروع النص المراجَع]

*مشروع النص المراجَع*

*لمعاهدة الويبو بشأن* *هيئات البث*

*المحتويات*

[الديباجة 7](#_Toc97547925)

**أحكام عامة**

[المادة 1 العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى 9](#_Toc97547926)

[المادة 2 تعاريف 11](#_Toc97547927)

[المادة 3 نطاق التطبيق 15](#_Toc97547928)

[المادة 4 المستفيدون من الحماية 17](#_Toc97547929)

[المادة 5 المعاملة الوطنية 19](#_Toc97547930)

**أحكام موضوعية**

[المادة 6 حق إعادة الإرسال 21](#_Toc97547931)

[المادة 7 الإرسال المؤجل للبرامج المخزنة 23](#_Toc97547932)

[المادة 8 استخدام الإشارات السابقة للبث 25](#_Toc97547933)

[المادة 9 نوع آخر من الحماية الكافية والفعالة 27](#_Toc97547934)

[المادة 10 التقييدات والاستثناءات 29](#_Toc97547935)

[المادة 11 مدة الحماية 31](#_Toc97547936)

[المادة 12 الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية 33](#_Toc97547937)

[المادة 13 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق 35](#_Toc97547938)

[المادة 14 الإجراءات الشكلية 37](#_Toc97547939)

[المادة 15 التحفظات 39](#_Toc97547940)

[المادة 16 التطبيق الزمني 41](#_Toc97547941)

[المادة 17 أحكام عن إنفاذ حقوق هيئات البث 43](#_Toc97547942)

[المادة 18 أحكام عن إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة 45](#_Toc97547943)

*ملاحظات توضيحية بشأن الديباجة*

0-1 تحدّد *الديباجة* هدف المعاهدة والحجج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بها.

2.0 وصيغت *الفقرة الأولى* من الديباجة على غرار الفقرة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل، والتي استُلهمت من الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن).

3.0 وصيغت *الفقرة الثانية* على غرار الفقرة الثالثة من ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. وتشدّد الإشارة إلى "الاستخدام غير المصرح به لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج " على وظيفة مكافحة القرصنة التي تقوم بها المعاهدة. والاستخدام غير المصرح به للإشارات الحاملة لبرامج من الظواهر التي تُلاحظ في الأطراف المتعاقدة، سواء على الصعيد المحلي أو عبر الحدود بين الأطراف المتعاقدة.

4.0 وتشدّد *الفقرة الثالثة* على أن المعاهدة تركز على حماية الملكية الفكرية لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج. وبالتالي، لا تتدخل أو تؤثر التعاريف ولا الأحكام الموضوعية للمعاهدة في الإطار التنظيمي الوطني للأطراف المتعاقدة فيما يخص أنشطة البث. فتلك اللائحة تستند عادة إلى القانون العام.

5.0 وتضع *الفقرة الرابعة* الهدف الأسمى وهو عدم الاقتصار على إيجاد حل توفيقي، بل الاعتراف بحقوق مالكي المحتوى الذي تحمله برامج البث.

6.0 وتشدّد *الفقرة الخامسة* على فوائد الحماية الفعالة لهيئات البث من الاستخدام غير القانوني للإشارات الحاملة لبرامج بالنسبة إلى أصحاب الحقوق في البرامج التي تحملها الإشارات.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن الديباجة]

## *الديباجة*

*إن الأطراف المتعاقدة،*

إذ *ترغب* في تطوير وصون الحماية الدولية لحقوق هيئات البث بصورة تكفل التوازن والفعالية بأكبر قدر ممكن،

*وإذ تعترف* بالأثر العميق لتطور وتمركز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مما أسفر عن تزايد إمكانيات استخدام إشارات هيئات البث الحاملة لبرامج بدون تصريح، سواء داخل الحدود أو عبرها،

*وإذ تشدّد* على أن هذا الصك يركّز على الحماية القانونية لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج، وأنّ أحكامها لا تؤثر في الإطار التنظيمي الوطني للأطراف المتعاقدة فيما يخص أنشطة البث،

*وإذ تعترف* بالهدف المنشود المتمثّل في تعزيز النظام الدولي لحماية هيئات البث دون الإخلال بحق المؤلف في المصنفات والحقوق المجاورة في الموضوع الآخر المشمول بالحماية والمتضمن في الإشارات الحاملة لبرامج، وكذلك ضرورة إقرار هيئات البث بتلك الحقوق،

وإذ تشدّد على المنافع التي يجنيها المؤلفون وفنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية من الحماية الفعالة التي توفرها هيئات البث ضد الاستخدام غير القانوني للإشارات الحاملة لبرامج.

*قد اتفقت على ما يأتي:*

[نهاية الديباجة]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 1*

1.1 تتعلق أحكام *المادة 1* بطبيعة المعاهدة وتحدّد علاقتها بحق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة في الموضوعات الأخرى المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات القائمة. ويمكن إدراج تلك المصنفات وغيرها من الموضوعات في البرامج التي تحملها إشارات هيئات البث.

2.1 وتحتوي *الفقرة (1) من المادة 1* على "بند عدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لنموذج المادة 1 من اتفاقية روما والمادة 1(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 1(2) من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وتُبقي الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة على حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية برن أو اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري على حالها ولا تؤثر فيها أو تحدّ منها أو تخلّ بها بأي شكل من الأشكال.

3.1 وتوضّح أحكام هذه المادة، فضلاً عن أحكام المادة 3(1)، العلاقة بين الحقوق في الإشارات الحاملة لبرامج بناء على هذه المعاهدة والحقوق في محتوى تلك الإشارات. وفي الحالات التي يلزم فيها تصريح من كل من صاحب الحقوق في محتوى الإشارات المذكورة وإحدى هيئات البث، لا يزول لزوم الحصول على تصريح صاحب الحق لأنه يجب الحصول أيضا على تصريح هيئة البث، والعكس بالعكس.

4.1 وعلاوة على ذلك، لا يجوز الاحتكام إلى الحقوق الممنوحة لهيئات البث بموجب هذه المعاهدة ضد صاحب الحقوق في المحتوى ولا يجوز، على وجه الخصوص، أن تحرم تلك الحقوق صاحب الحقوق المذكور من القدرة على التحكّم، بموجب عقد، في العلاقات مع هيئات البث واستغلال محتوى الإشارات الحاملة لبرامج بشكل مستقل.

5.1 وتحتوي *الفقرة (2) من المادة 1* على "بند المحافظة على آثار اتفاقية روما" وفقاً لنموذج المادة 1 (1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 1 (1) من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وينبغي أن يُفهم أن هذا الحكم، عند الإشارة إلى اتفاقية روما فقط، لا يدعو إلى أن تُخلّ هذه المعاهدة الجديدة بالالتزامات القائمة بموجب أي معاهدة أخرى.

6.1 وتشير *الفقرة (3)* إلى المادة 22 من اتفاقية روما. وتنص المادة 22 من اتفاقية روما على أن الدول المتعاقدة بموجب تلك الاتفاقية تحتفظ بالحق في إبرام اتفاقات خاصة تمنح بموجبها لجهات عدة منها هيئات البث "حقوقاً أوسع نطاقاً من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية، أو ما دامت تتضمن أحكاما أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية". والحقوق الممنوحة في هذه المعاهدة الجديدة متداخلة جزئياً، فهي تارة أكثر شمولاً وتارة أقلّ شمولاً من الحقوق الممنوحة في اتفاقية روما. والمؤكّد أن أحكام هذه المعاهدة لا تتعارض مع أحكام اتفاقية روما. والغرض من الحكم الوارد في الفقرة (3) هو توضيح أن هذه المعاهدة الجديدة معاهدة جديدة قائمة بذاتها وغير مرتبطة باتفاقية روما.

7.1 وتحتوي *الفقرة (4)* على توضيح مفاده أن الأطراف المتعاقدة التي هي أيضاً دول متعاقدة بموجب اتفاقية روما تظلّ تطبق فيما بينها أحكام تلك الاتفاقية في الحالات التي تكون فيها التزاماتها أوسع نطاقاً من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

8.1 وتقرّ *الفقرة (5)* بأن الحماية القائمة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في بعض أحكام المعاهدة تخضع على الصعيد الدولي لاتفاقية برن أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 1]

## *المادة 1العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى*

(1) تُبقي الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة على حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية أو الفنية بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية برن")، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة حق المؤلف)، أو الحقوق المجاورة في موضوعات أخرى محمية بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المبرمة في جنيف في 20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة التسجيل الصوتي")، ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المبرمة في بيجين في 24 يونيو 2012 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة بيجين")، ولا تؤثر فيها أو تحدّ منها أو تخلّ بها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخلّ بتلك الحماية.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961، (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية روما").

(3) هذه المعاهدة ليست اتفاقاً خاصاً بموجب المادة 22 من اتفاقية روما.

(4) تُطبق الأطراف المتعاقدة، التي هي أطراف متعاقدة بناء على اتفاقية روما، أحكام اتفاقية روما فيما بينها عندما تنص تلك الاتفاقية على التزام أوسع نطاقا من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(5) تنطبق اتفاقية برن ومعاهدة حق المؤلف ومعاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين، عند الاقتضاء، على الحماية القائمة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بموجب أحكام المادتين 9 (1) و9 (2) و18.

[نهاية المادة 1]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 2*

2-1 تحتوي *المادة 2* على تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في المعاهدة. ويتّبع ذلك التقليد الذي درجت عليه المعاهدات في مجال الحقوق المجاورة واتفاقية روما ومعاهدة التسجيل الصوتي. ولا تعدو الملاحظات التوضيحية بشأن التعاريف أن تكون أولية ومختزلة، ويمكن شرحها وتفصيلها عقب مناقشات اللجنة الدائمة.

2.2 ويحتوي تعريف "البث" في *البند (أ)* على تعريف مصمّم خصيصاً لهذه المعاهدة. وينبغي توضيح أن التعريف لا ينطبق، وفقاً للنص، إلا "لأغراض هذه المعاهدة". والتعريف يحيد عن التعاريف المقابلة لمعاهدات الويبو القائمة الأخرى بإدراج "البث" ليس في الإرسال اللاسلكي بل أيضاً في الإرسال "بالوسائل السلكية". وبالتالي يشمل التعريف جميع أشكال الإرسال، بما في ذلك الإرسال بالكبل والساتل والشبكات الحاسوبية وبأية وسيلة أخرى. ومن ثم، فإن مفهوم "البث" محايد تماماً من الناحية التكنولوجية في هذه المعاهدة.

3.2 يتقيّد التعريف التقليدي لمصطلح " البث "، الوارد في اتفاقية روما ومعاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين، ببما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحصر مفهوم "البث" في أوجه الإرسال بوسائل لاسلكية (بموجات الراديو المنتشرة بلا قيود في الفضاء، أي موجات الراديو أو الموجات الهرتزية). وينبغي التشديد على ذلك من أجل تجنب أي لبس أو تداخل فيما يتعلق بتفسير مفهوم "البث" في المعاهدات القائمة. وتطبق المادة 11 (ثانياً) من اتفاقية برن بشأن حقوق المؤلفين المفهوم الضيق نفسه فيما يخص البث.

2-4 ويُقترح عدم استبعاد "أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من تعريف "البث" لتوضيح أن الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية قد يكون بمثابة بث. وإذا رغبت الدول الأعضاء في الويبو في استبعاد أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية، وفي بعض الحالات، من نطاق تطبيق المعاهدة، يمكن القيام بذلك بطريقة أكثر وضوحاً في منطوق حكم مناسب ("نطاق المعاهدة").

6.2 وفي مشروع النص، لا يوجد تعريف لمصطلح "البث". وموضوع الحماية في المعاهدة هو إرسال الإشارة الحاملة للبرنامج، التي تشكّل العمل البثي. ويمثّل العمل البثي نتاج النشاط الذي تقوم به هيئة البث، أي "البث"، وهو مصطلح سبق تعريفه في البند (أ). وعلاوة على ذلك، لا يُستخدم مصطلح "العمل البثي" في مشروع النص.

2-7 ويحتوي *البند (ب)* على تعريف لمصطلح "إشارة حاملة لبرنامج". ويتّبع النصف الأول منه التعريف الوارد في الاتفاقية بشأن توزيع الإشارات الحاملة لبرامج والمرسلة عبر التوابع الصناعية (بروكسل في 21 مايو 1974) والذي جاء فيه أن "الإشارة" هي "ناقلة مولَّدة إلكترونياً قادرة على إرسال البرامج". والغرض من النصف الثاني من التعريف هو توضيح أن التحول التقني، مثل إعادة تشكيل أو تركيب الإشارة في سلسلة غير منقطعة من الإرسال ليس له أي تأثير؛ فالإشارة تظلّ على حالها لأغراض هذه المعاهدة.

8.2 ويحتوي *البند (ج)* على تعريف لمصطلح "برنامج". ويتّبع النصف الأول منه تعريف "البرنامج" الوارد في اتفاقية بروكسل لعام 1974، والذي جاء فيه أن "البرنامج" هو مجموعة من مواد حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما، ومجسَّدة في الإشارات المرسلة بغرض التوزيع النهائي ". وقد أضيفت الإشارة إلى "تمثيلات لها" لضمان الاتساق مع التعاريف الواردة في معاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين.

## *المادة 2تعاريف*

لأغراض هذه المعاهدة،

(أ) يُقصد بمصطلح "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج إما بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويُعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويُعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها؛

(ب) يُقصد بمصطلح "إشارة حاملة لبرنامج" ناقلة مولَّدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق تقني لاحق؛

(ج) يُقصد بمصطلح "برنامج" مادة حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها؛

[تلي ذلك المادة 2 في الصفحة 13]

9.2 ويحتوي *البند (د)* على تعريف لمصطلح "هيئات البث". ويحدّد هذا التعريف الحدود الخاصة بالأشخاص المستفيدين من الحماية بموجب المعاهدة. فلا يمكن اعتبار كل من يرسل إشارات حاملة‑لبرامج بمثابة "هيئة بث". ويتألف التعريف المقترح في البند (د) من أربعة عناصر رئيسية هي: (1) يكون الشخص "كياناً قانونياً"، و(2) ويتّخذ "المبادرة"، ويتحمّل "المسؤولية"، (3) في"الإرسال"، (4) وفي "تجميع وجدولة البرامج المحمولة بالإشارة".

10.2 ويحتوي *البند (ه)* على تعريف لمصطلح "إعادة الإرسال". ويشمل مفهوم "إعادة الإرسال"، في شكلهالمعرّف، جميع أشكال إعادة الإرسال المتزامن بأية وسيلة، أي بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك الجمع بين تلك الوسائل. ويشمل إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو الكبلية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. ولا تؤخذ إعادة الإرسال في الحسبان إلا إذا قام بها كيان آخر خلاف هيئة الإرسال الأصلية ليستقبلها الجمهور.

2-11 ويقتصر تعريف "إعادة الإرسال" على إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتّبع في ذلك تعريف "إعادة البث" الوارد في اتفاقية روما والذي يقتصر على البث المتزامن لعمل بثي صادر عن هيئة بث أخرى. وتتّبع اتفاقية برن أسلوباً مماثلاً: فالمادة 11(ثانياً) (1)"2" تحدّد حقوق المؤلفين فيما يتعلق بمصنفاتهم المبثة، بالاستناد إلى مفهوم إعادة الإرسال المتزامن ("بأي نقل للجمهور، سلكياً كان أم لاسلكياً، للمصنف المذاع...").

12.2 ويحتوي *البند (و)* على تعريف لمصطلح "الإشارة السابقة للبث". والإشارات السابقة للبث هي إشارات لا يُقصد بها أن يستقبلها الجمهور مباشرة. وتستخدم هيئات البث تلك الإشارات لنقل مواد برامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويجوز أيضاً استخدام تلك الإشارات لنقل مواد البرامج بين هيئات البث، ويجوز استخدام تلك المواد للبث اللاحق المتزامن، بعد وقوع تأخير أو بعد إجراء بعض المراجعة التحريرية عليها.

13.2 ويحتوي *البند (ز)* على تعريف لمصطلح "البرامج المخزنة". والغرض من استخدامه هو تغطية الإشارات الحاملة لبرامج في سياق إتاحة خدمات الإنترنت للجمهور، مثل خدمات الفيديو عند الطلب وخدمات استدراك البرامج الخاصة بهيئات البث. وتلك الخدمات هي الآن جزء لا يتجزأ من أنشطة هيئات البث. وينطبق تعريف "البرامج المخزنة"، أولاً، على الإرسال المؤجل من نظام الاسترجاع التابع لهيئة البث الأصلية. وينطبق، ثانياً، على أوجه الإرسال المؤجل من أنظمة الاسترجاع التابعة لأطراف أخرى تتيح النفاذ إلى البرامج التي تحملها الإشارة الصادرة عن هيئة البث الأصلية. وتوضّح لغة التعريف أن البرنامج يجب أن يكون قد سبق إدراجه في عمل بثي صادر عن هيئة البث الأصلية. وبالتالي، فإنّ أوجه إرسال البرامج المخزنة هي دائماً أوجه إرسال مؤجل. وتستهل الجهات المتلقية إرسال تلك الإشارات.

2-14 ولا توجد تعاريف لمصطلحات "الإرسال شبه المتزامن" أو "الإرسال المؤجل" أو "الإرسال المؤجل المطابق". وتتمتع جميع أشكال الإرسال التي تجريها هيئة البث بالحماية. وتكون أوجه الإرسال المتزامن، التي يكون عددها اثنين فما فوق والتي تتم باستخدام تكنولوجيات إرسال مماثلة أو مختلفة، وكذلك أوجه الإرسال اللاحق المؤجل لفترة زمنية قصيرة أو طويلة، كلها أوجه إرسال للإشارات الحاملة لبرامج في نطاق المعاهدة. والأغراض المنشودة من تلك التعاريف مشمولة بأحكام مشروع المعاهدة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 2]

(د) يُقصد بمصطلح "هيئة بث" الكيان القانوني الذي يتّخذ المبادرة ويتحمَّل المسؤولية التحريرية للبث، بما في ذلك تجميع وجدولة البرامج المحمولة بالإشارة؛ ويشير مصطلح "هيئة بث" أيضاً إلى الهيئة التي تعمل نيابة عنها؛ ولا تدخل الهيئات التي ترسل إشارتها الحاملة لبرنامج حصراً عبر شبكة حاسوبية ضمن تعريف "هيئة البث"؛

(ه) يُقصد بمصطلح "إعادة إرسال" إرسال إشارة حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة من قبل أية جهة أخرى خلاف هيئة البث الأصلية؛

(و) يُقصد بمصطلح "إشارة سابقة للبث" الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة إلى أو من قبل هيئة بث، لأغراض الإرسال اللاحق للجمهور؛

(ز) يُقصد بمصطلح "البرامج المخزنة" البرامج التي أرسِلت أصلاً من قبل هيئة بث، والتي تحتفظ بها

 - هيئة البث الأصلية،

- أو هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية

في نظام للاسترجاع، يمكن إرسالها منه ليستقبلها الجمهور، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى البرامج المخزنة على نحو يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما كل فرد منهم بنفسه.

[نهاية المادة 2]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 3*

1.3 صيغت أحكام *المادة 3* ورُتّبت بحيث يكون نطاق التطبيق واضحاً لا لبس فيه.

2.3 وتنص *الفقرة (1)* على أن موضوع الحماية بموجب المعاهدة هو الإشارة الحاملة للبرنامج؛ ومن أجل تحديد نطاق الحماية المنصوص عليه في المعاهدة تحديداً واضحاً، تُظهر الفقرة (1) أيضاً التمييز بين الناقلة والمحتوى. ولا تمتد الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة إلى المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها الإشارات. وحماية الإشارة والمحتوى الذي تحمله الإشارة مسائل منفصلة تماماً.

3.3 وتنص *الفقرة (2)* على أن الإشارات الحاملة لبرامج والمستخدمة في نقل البرامج المخزنة، كما هي معرّفة في المادة 2 (ز)، إلى الجمهور تدخل ضمن نطاق الحماية بموجب هذه المعاهدة. وتكون تلك الإشارات محمية عندما تتيح هيئة البث للجمهور، بناء على الطلب، البرامج التي سبق لها إرسالها بنفسها في أعمالها البثية. وهذا التمديد لنطاق الحماية وجيه أيضاً لتمكين هيئة البث من التصريح بإرسال البرامج المخزنة إلى الجمهور أو حظر إرسالها إذا كان أي طرف آخر يتيح النفاذ إلى تلك البرامج.

4.3 و*الفقرة (3)* هي الحكم الذي ستمدّد الأطراف المتعاقدة بموجبه نطاق الحماية ليشمل الإشارات السابقة للبث، كما هي معرّفة في المادة 2 (و). ولا يُقصد بالإشارات السابقة للبث أن يستقبلها الجمهور، وبالتالي فهي لا تُعتبر من باب البث. والإشارات السابقة للبث هي في جميع الحالات إشارات حاملة للبرامج، ولا غنى عنها في أنشطة البث.

3-5 وتستبعد أحكام *الفقرة (4)* من الحماية جميع أنشطة إعادة الإرسال البحتة. ويشير ذلك إلى إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية والكبلية وعبر الشبكات الحاسوبية وإعادة الإرسال بأية وسيلة أخرى.

6.3 ويمكن توضيح ذلك عن طريق اللجوء إلى حالة إعادة البث. وإعادة البث تٌعتبر أيضاً، من الناحية التقنية، من باب البث. وما تبثه الهيئة التي تعيد البث هو عمل بثي لهيئة بث أخرى. وحسب التعريف الوارد في المادة 2 (ج)، لن تتمكّن الهيئة التي تعيد البث أبداً من اكتساب صفة هيئة البث. ذلك أن تلك الهيئة لا تتّخذ المبادرة ولا تتحمّل المسؤولية فيما يخص الإرسال إلى الجمهور ولا فيما يخص تجميع وجدولة محتوى الإرسال. وبناء على ذلك واستناداً إلى تعريف "هيئة البث"، فإن مصطلح "إعادة البث" يخرج عن نطاق الحماية بموجب المعاهدة. وبالتالي فمن المنطقي جداً استبعاد مفهوم إعادة الإرسال بأكمله من نطاق موضوع الحماية.

7.3 وهيئة البث الأصلية هي التي تظلّ تتمتع بالحماية فيما يتعلق بإرسالها الأصلي الذي تعيد إرساله الهيئة التي تقوم بأنشطة إعادة الإرسال.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 3]

## *المادة 3نطاق التطبيق*

(1) تقتصر الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط على الإشارات الحاملة لبرامج والمستخدمة لأغراض الإرسال من قبل هيئات البث التي تُعد المستفيدة من الحماية بموجب هذه المعاهدة، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها تلك الإشارات.

(2) تُطبق أحكام هذه المعاهدة أيضاً على حماية إشارات هيئات البث الحاملة لبرامج والمستخدمة

"1" في أوجه الإرسال الخاصة بها،

"2" وفي أوجه الإرسال التي تجريها هيئات أخرى خلاف هيئة البث الأصلية

لدى إتاحة إمكانية نفاذ الجمهور إلى برامج هيئات البث المخزنة.

(3) تُطبق أحكام هذه المعاهدة أيضاً على حماية إشارات هيئات البث السابقة للبث.

(4) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بأوجه إعادة الإرسال البحتة بأي وسيلة من وسائل الإرسال.

[نهاية المادة 3]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 4*

1.4 تنشئ *المادة 4* ضوابط الإسناد لمنح المعاملة الوطنية لهيئات البث بناء على المادة 6.

2.4 وتحدّد *الفقرة (1)* جنسية هيئات البث في طرف متعاقد آخر باعتبارها ضابط الإسناد وشرط منح الحماية.

3.4 وتحتوي *الفقرة (2)* على تعريف لمصطلح "الجنسية". وتتّبع الأحكام أسلوب المادة 6 من اتفاقية روما؛ وتحدّد الشرطين اللذين قد يؤديان إلى الالتزام بمنح المعاملة الوطنية. ذلك أن استيفاء أحد الشرطين ينشئ الالتزام بمنح المعاملة الوطنية بناء على المعاهدة.

4.4 وفي *الفقرة* *(3)* أضيف بند يستكمل الحكم الوارد في *الفقرة (2)"2"* للتطبيق في بيئة الساتل. ويعرّف ذلك البند، في حالة البث الساتلي، ضابط الإسناد الوجيه ويضيف إلى المعايير منشأ الإشارة، باستخدام مبدأ "سلسلة الاتصالات غير المنقطعة". وأحكام تلك الفقرة هي بحكم طبيعتها قاعدة بشأن "بلد المنشأ". ومقارنة بالنص السابق الذي قدمه الرئيس، استُكملت الأحكام ببعض التفاصيل الإضافية ("تحت مراقبة..."، و"سلسلة الإرسال"، و"ليستقبلها الجمهور").

5.4 وتتضمن اتفاقية روما في المادة 2.6 إمكانية أن يضع الطرف المتعاقد، بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، شرطاً للحماية يفيد بلزوم أن يكون المقر الرئيسي لهيئة البث وجهاز الإرسال واقعين في البلد نفسه. ولم يُدرج ذلك الحكم في مشروع النص قيد النظر. والسبب وراء ذلك هو أن المعاهدة تُعد، بطبيعتها، صكاً مضاداً للقرصنة. فمن مصلحة جميع الأطراف المتعاقدة تفادي ارتفاع عتبة تطبيق الحقوق والحماية من سرقة الإشارات.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 4]

## *المادة 4المستفيدون من الحماية*

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي أحد الشرطين التاليين:

"1" لزوم أن يكون المقر الرئيسي لهيئة البث واقعاً في طرف متعاقد آخر؛

"2" أو لزوم أن تكون الإشارة الحاملة لبرنامج قد أرسِلت من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر.

(3) في حال الإشارة الحاملة لبرنامج بالساتل، فيُفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث يتم، تحت مراقبة هيئة البث ومسؤوليتها، إرسال الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة إرسال غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض ليستقبلها الجمهور.

[نهاية المادة 4]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 5*

1.5 تحتوي *المادة 5* على أحكام بشأن الالتزام بمنح المعاملة الوطنية.

2.5 وتوجد بدائل مختلفة ممكنة بشأن الالتزام بمنح المعاملة الوطنية لهيئات البث يمكن النظر فيها، وهي تتراوح بين التزام واسع جداً بنموذج يقتصر على منح المعاملة الوطنية فقط فيما يتعلق بالحق الاستئثاري وأوجه الحماية الأخرى الممنوحة صراحة في مشروع النص المقترح. وعلى أساس طبيعة المعاهدة المقترحة - معاهدة مناهضة للقرصنة - وبالاتساق مع الفلسفة الواردة في المادة 4 بشأن المستفيدين من الحماية (عتبة ضيقة للاستفادة من الحماية)، يُقترح أن يكون النهج المتّبع بشأن المعاملة الوطنية، من البداية، نهجاً قائماً على التزام عام أو عالمي.

3.5 وفي *الفقرة (1)*، تُقترح صيغة للالتزام العام بالمعاملة الوطنية. ومن شأن البند المفتوح وغير المحدّد أن ينص على معاملة وطنية عالمية لحماية هيئات البث. ومن ثم سيمتد الالتزام بمنح المعاملة الوطنية ليشمل الحقوق وأوجه الحماية الممنوحة صراحة في مشروع النص المقترح فضلاً عن أية حقوق أو أوجه حماية إضافية قد يمنحها الطرف المتعاقد لمواطنيه. وبالتالي ستغطي الحماية بموجب المعاهدة أي حقوق و/أو أوجه حماية تمنحها الأطراف المتعاقدة الآن لمواطنيها أو قد تمنحها لهم لاحقاً.

4.5 ويتسق نطاق الالتزام جوهرياً مع أحكام المادة 5(1) من اتفاقية برن. وفي مجال حق المؤلف، اتُّبع ذلك التقليد في معاهدة حق المؤلف. أما في مجال الحقوق المجاورة، فهناك تقليد يتمثّل في منح معاملة وطنية محدودة بعض الشيء، وذلك التقليد يستند أصلاً إلى المادة 2.2 من اتفاقية روما، وقد اعتُمد أيضاً في معاهدة التسجيل الصوتي بالطريقة ذاتها تقريباً.

5.5 ويتبيّن من التاريخ التفاوضي للمعاهدة قيد النظر أنه ينبغي للمعاهدة، كي تكون مقبولة لجميع الدول الأعضاء في الويبو، أن تسمح في نهاية المطاف بمنح الحقوق و/أو الحماية على أساس نُهج مختلفة. ويمكن أن يشمل ذلك، من جهة، الحق الاستئثاري في التصريح ويشمل، من جهة أخرى، أنواعاً أخرى من الحلول، على أن يكون الحد الأدنى هو "الحماية الكافية والفعالة". وسيتم تعريف "الحماية المناسبة والفعالة" لاحقاً في مشروع النص.

6.5 ويقتضي مبدأ السماح بحماية من مستويين على الأقل بموجب المعاهدة إتاحة إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة بمنح الحماية لمواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على مبدأ المعاملة بالمثل. وذلك أمر يمليه الإنصاف والتوازن. وتسمح أحكام *الفقرة (2)* بتطبيق المعاملة بالمثل بدلاً من المعاملة الوطنية في جميع مجالات الحقوق والحماية. وتتوافق صيغة الصياغة في النص المقترح مع نموذج المادة 4(2) من معاهدة بيجين.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 5]

## *المادة 5المعاملة الوطنية*

(1) يطبق الطرف المتعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق والحماية المنصوص عليها في تشريعاتهم المحلية.

(2) يحق للطرف المتعاقد أن يحدّ، فيما يخص مواطني أي طرف متعاقد آخر، من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1)، بشأن حقوق هيئات البث وحمايتها، ليحصره في نطاق ومدة الحقوق والحماية التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمواطني الطرف المتعاقد المعني.

[نهاية المادة 5]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 6*

1.6 تحتوي *المادة 6* على أحكام بشأن حق هيئات البث فيما يخص إعادة إرسال أعمالها البثية إلى الجمهور.

2.6 ويكفل الحق المتعلق بإعادة الإرسال الحماية من إعادة الإرسال بجميع أوجهه ووسائله، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكبل أو عبر الشبكات الحاسوبية، عندما تجريه هيئة أخرى خلاف هيئة البث الأصلية ليستقبله الجمهور. واستُعملت عبارة "الحق الاستئثاري في التصريح" حرصاً على الاتساق مع صياغات أخرى منها ما ورد في معاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة حق المؤلف.

3.6 وتستند المادة 6 إلى مفهوم إعادة الإرسال الذي عادة ما يقتصر، دولياً، على إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتسق تعريف "إعادة الإرسال" الوارد في المادة 2(ه) من المعاهدة مع هذا التقليد.

4.6 وتتيح أحكام المادة 9 للأطراف المتعاقدة إمكانية منح هيئات البث نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة بدلاً من الحق الاستئثاري في إعادة الإرسال.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 6]

## *المادة 6حق إعادة الإرسال*

تتمتع هيئات البث بالحق الاستئثاري في التصريح بإعادة إرسال إشاراتها الحاملة لبرامج بأية وسيلة.

[نهاية المادة 6]

*ملاحظات توضيحية بشـأن المادة 7*

1.7 تحتوي *المادة 7* على أحكام بشأن حقوق هيئات البث فيما يخص الإرسال المؤجل لبرامجها المخزنة بأية وسيلة.

2.7 ووفقاً لأحكام *الفقرة (1)*، تتمتع هيئات البث بموجب هذه الأحكام بحق استئثاري في التصريح بالإشارات الحاملة لبرامج والمستخدمة في سياق إتاحة خدماتها الشبكية للجمهور، مثل خدمات الفيديو عند الطلب وخدمات استدراك البرامج الخاصة بهيئات البث. ويجب أن تكون تلك الخدمات، كما هو منصوص عليه في المادة 2(ز) بشأن التعاريف، مكونة من برامج سبق لهيئة البث إرسالها في أعمالها البثية. وبالتالي، تتمتع هيئات البث بالحماية فيما يتعلق بالإشارات الحاملة لبرامج التي تستحدثها الجهات المتلقية. ويجوز لهيئة البث أن تصرّح باعتراض أطراف أخرى لتلك الإشارات أو تحظره.

3.7 وتتمتع هيئات البث بموجب *الفقرة (2)* بحق استئثاري في التصريح لأطراف أخرى بتوفير الخدمات الشبكية التي تحتوي على برامج سبق لهيئة البث الأصلية إرسالها في أعمالها البثية. ويجوز لهيئات البث أن تصرّح لأطراف أخرى بإتاحة النفاذ شبكياً إلى البرامج التي سبق أن حملتها إشارة هيئة البث الأصلية، والتي تحتفظ بها الآن الأطراف الأخرى بوصفها "برامج مخزنة"، أو أن تحظر ذلك. ويجوز لهيئة البث أن تصرّح بذلك الاستخدام لإشاراتها أو تحظره.

4.7 وتتيح أحكام المادة 9 للأطراف المتعاقدة إمكانية منح هيئات البث نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة بدلاً من الحق الاستئثاري في التصريح بإرسال البرامج المخزنة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 7]

## *المادة 7الإرسال المؤجل للبرامج المخزنة*

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستئثاري في التصريح بالإرسال المؤجل إلى الجمهور بأية وسيلة للإشارة الحاملة لبرنامج والمستخدمة عندما تتيح للجمهور النفاذ إلى برامجها المخزنة، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى البرامج المخزنة بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما كل فرد منهم بنفسه.

(2) تتمتع هيئات البث بالحق الاستئثاري في التصريح بالإرسال المؤجل إلى الجمهور بأية وسيلة لإشارتها الحاملة لبرنامج والمستخدمة من قبل هيئة أخرى خلاف هيئة البث الأصلية بغرض إتاحة إمكانية نفاذ الجمهور إلى البرامج المخزنة، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى البرامج المخزنة بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما كل فرد منهم بنفسه.

[نهاية المادة 7]

*ملاحظات توضيحية بشـأن المادة 8*

1.8 تحتوي *المادة 8* على الأحكام المتعلقة بحماية هيئات البث فيما يتعلق بإشاراتها التي تسبق عملية البث، والمعبّر عنها اختصاراً بمصلطح "الإشارات السابقة للبث". والإشارات السابقة للبث هي أيضاً إلى إشارات حاملة لبرامج.

2.8 وتمنح الأطراف المتعاقدة الحق الاستئثاري في التصريح بالاستخدام المقابل لأوجه الاستخدام ذات الصلة الواردة في المادتين 6 و7(2) بشأن حقوق هيئات البث فيما يتعلق بإشاراتها الحاملة لبرامج.

3.8 والإشارات السابقة للبث هي إشارات لا يُقصد بها أن يستقبلها الجمهور مباشرة. وتستخدم هيئات البث تلك الإشارات لنقل مواد برامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويجوز أيضاً استخدام تلك الإشارات لنقل مواد البرامج بين هيئات البث، ويجوز استخدام تلك المواد للبث بعد وقوع تأخير أو بعد إجراء بعض المراجعة التحريرية عليها.

4.8 وتسري الحماية المنصوص عليها في هذه المادة على كل من الإشارات السابقة للبث لهيئة البث المتلقية وتلك الصادرة عن هيئة البث التي ترسل إشارة سابقة للبث.

5.8 وتتيح أحكام المادة 9 للأطراف المتعاقدة إمكانية منح هيئات البث نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة بدلاً من الحق الاستئثاري في التصريح بإرسال الإشارات السابقة للبث.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 8]

## *المادة 8استخدام الإشارات السابقة للبث*

تتمتع هيئات البث بالحق الاستئثاري في التصريح بإعادة الإرسال أو الإرسال بأية وسيلة، كما هو مشار إليه في المادة 6 وفي المادة 7(2)، فيما يخص إشاراتها السابقة للبث.

[نهاية المادة 8]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 9*

1.9 تتيح *المادة 9* للأطراف المتعاقدة إمكانية توفير نوع آخر من الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث بدلاً من الحقوق الاستئثارية في التصريح بموجب المادة 6 أو 7 أو 8، أو بموجب كل تلك المواد من المعاهدة.

2.9 وتنص أحكام *الفقرة 1* على أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام المادة 6 أو 7 أو 8، أو كل تلك المواد، إلا على بعض من أوجه إعادة الإرسال أو الإرسال، أو أنه سيحدّ من تطبيقها بطريقة أخرى. ويمكن للطرف المتعاقد إصدار ذلك الإعلان بشرط أن يتيح نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث، من خلال الجمع بين الحقوق المنصوص عليها في المادة 6 أو 7 أو 8، أو في كل تلك المواد، وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ويجوز للطرف المتعاقد تطبيق ذلك الاختيار بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو.

3.9 وتحتوي أحكام *الفقرة 2* على قائمة بالوسائل القانونية المتاحة للأطراف المتعاقدة من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 8 دون منح الحقوق الاستئثارية في التصريح. وقد صيغ البند على نهج أحكام المادة 3 من اتفاقية جنيف بشأن الفونوغرامات (وسائل التنفيذ من قبل الدول المتعاقدة)، التي تسرد الأنظمة القانونية الواجب تطبيقها بموجب التشريع المحلي.

4.9 وتحتوي أحكام الفقرة 3، كمنطوق، على الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن تمنحها الدول المتعاقدة التي تختار، بناء على *الفقرة (1)*، ألا تمنح هيئات البث الحق الاستئثاري في التصريح، بل نوعاً آخر من أنواع الحماية المسموح بها وفقاً *للفقرة (2)*. وتحتوي *الفقرة (3)* على الحد الأدنى من متطلبات الحماية فيما يخص هذه الحالة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 9]

## *المادة 9نوع آخر من الحماية الكافية والفعالة*

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المادة 6 أو 7 أو 8، أو كل تلك المواد، إلا على بعض من أوجه إعادة الإرسال أو الإرسال، أو أنه سيحدّ من تطبيقها بطريقة أخرى، بشرط أن يتيح ذلك الطرف المتعاقد نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث، من خلال الجمع بين الحقوق المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 8 وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

(2) بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تنتهج الاختيار المنصوص عليه في الفقرة (1)، تعتمد الوسائل التي توفر بها الحماية الكافية والفعالة الأخرى على تشريع كل طرف متعاقد، وتتضمن واحداً أو أكثر مما يلي:

"1" الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق محدّد آخر؛

"2" الحماية بموجب القانون المتعلق بالمنافسة غير المشروعة أو التملك غير المشروع؛

"3" الحماية بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ولائحته.

(3) توفر تلك الوسائل لهيئات البث الوسائل القانونية الفعالة التي تمكّنها من منع الاستخدام غير المصرح به أو غير القانوني لإشارتها المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 8 من هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 9]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 10*

1.10 تحدّد *المادة 10* التقييدات والاستثناءات المسموح بها على حقوق وحماية هيئات البث المنصوص عليها في المعاهدة.

2.10 وتتّبع *الفقرة (1)* من هذه المادة، عن كثب، الأحكام المقابلة لها في معاهدة التسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. وتأخذ بالمبدأ الرئيسي الوارد في المادة 2.15 من اتفاقية روما وتقابلها المادة 16(1) من معاهدة التسجيل الصوتي والمادة 13(1) من معاهدة بيجين.

3.10 وتحتوي *الفقرة (2)* على أحكام اختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه أصلاً في المادة 9(2) من اتفاقية برن. وقد استُخدمت الأحكام المقابلة لها في المادة 13 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) والمادة 16(2) من معاهدة التسجيل الصوتي والمادة 10(2) من معاهدة حق المؤلف والمادة 13(2) من معاهدة بيجين. ويتبع تفسير المادة المقترحة، وسائر مجموعة الأحكام، التفسير القائم للمادة 9(2) من اتفاقية برن.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 10]

## *المادة 10التقييدات والاستثناءات*

(1) يجوز لكل من الأطراف المتعاقدة أن ينص، في تشريعه الوطني، على تقييدات أو استثناءات فيما يخص الحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه، في تشريعه الوطني، فيما يخص حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للإشارة الحاملة لبرنامج ولا تسبب ضرراً بغير مبرّر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

[نهاية المادة 10]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 11*

1.11 تتّبع صيغة الحكم المتعلق بمدة الحماية في *المادة 11* صيغة الحكم المقابل له في المادة 17(1) من معاهدة التسجيل الصوتي فيما يخص مدة حماية حقوق فناني الأداء، مع ما يلزم من تبديل.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 11]

## *المادة 11مدة الحماية*

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 20 سنة، على الأقل، تُحسب من نهاية السنة التي أرسِلت فيها الإشارة الحاملة لبرنامج.

[نهاية المادة 11]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 12*

1.12 تحتوي *المادة 12* على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.

2.12 وأحكام *الفقرة (1)* منقولة عن الأحكام المقابلة لها في المادة 18 من معاهدة التسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

3.12 ويتّبع تفسير الفقرة (1) تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة التسجيل الصوتي. ولا تتضمن أحكام هذه المادة أي التزام أو تكليف لهيئات البث باستخدام التدابير التكنولوجية. ولا تسري هذه الأحكام إلا في الحالات التي تُستخدم فيها التدابير التكنولوجية بحكم الواقع. وللامتثال للالتزامات الواردة في هذه المادة، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار الجزاءات المناسبة وفقاً للتقاليد القانونية الخاصة بها. والشرط الرئيسي هو أن تكون التدابير المنصوص عليها فعالة وتشكّل بالتالي رادعاً أمام الأعمال المحظورة وعقوبة كافية عليها (الحقوق والحماية فيما يخص الأعمال المعنية بموجب المواد من 6 إلى 8).

4.12 وتشمل *الفقرة (2)* حماية التدابير التكنولوجية الخاصة بتشفير الإشارات الحاملة لبرامج. وبناء على هذا الحكم، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وفعالة من فكّ التشفير بدون تصريح لإشارة مشفّرة حاملة لبرنامج، متى تم ذلك لأغراض إعادة الإرسال أو الإرسال المؤجل إلى الجمهور.

5.12 وترمي أحكام *الفقرة (3)* إلى الحفاظ على وضع مستخدمي الإشارات الحاملة لبرامج ممن يكتفون بالتمتّع بمحتويات غير محمية أو محتويات لم تعد محمية. والغرض من العنصر الأخير من المادة هو ضمان عدم منع المستفيدين من الأحكام المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات من التمتّع بالبرامج التي تحملها الإشارات المحمية.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 12]

## *المادة 12الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية*

(1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث في إطار ممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تقيّد الأعمال التي لا تصرّح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

(2) دون الحدّ من الحكم السابق، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وفعالة من فكّ التشفير بدون تصريح لإشارة مشفّرة حاملة لبرنامج لأغراض إعادة الإرسال أو الإرسال المؤجل إلى الجمهور.

(3) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسبما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإن تلك الحماية القانونية لا تمنع الغير من التمتّع بالمحتويات غير المحمية أو التي لم تعد محمية، فضلاً عن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 12]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 13*

1.13 تحتوي *المادة 13* على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتتّبع هذه المادة الأحكام المقابلة لها في المادة 19 من معاهدة التسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

2.13 والغرض من عناصر منطوق الأحكام الواردة في *الفقرة (1)* و*الفقرة (2)* هو ضمان الاتساق مع الأحكام المقابلة لها من معاهدة التسجيل الصوتي. وعُدّلت صياغة الفقرة (1)"2" لتكييفها مع سياق حماية هيئات البث.

3.13 وتم، بالمقارنة مع أحكام معاهدة التسجيل الصوتي، توضيح البنود الواردة في نهاية *الفقرة (2)* ("متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً...") من أجل تغطية جميع أوجه الاستخدام الوجيهة للأعمال البثية.

4.13 ومن الواضح أن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة بشأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق تنطبق على البيانات التي تقوم هيئة بث بتضمينها في إشارتها الحاملة لبرنامج لأغراض عدة منها تحديد أعمالها البثية ورصدها، مثل العلامة المائية.

5.13 ويتّبع تفسير المادة 13 المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة التسجيل الصوتي.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 13]

## *المادة 13الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق*

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغيّر، دون إذن، أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" أن يعيد إرسال إشارة حاملة لبرنامج مع علمه بأن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد حُذفت أو غُيّرت دون إذن.

(2) يُقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في البرنامج، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام الإشارة الحاملة لبرنامج، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بالإشارة الحاملة لبرنامج.

[نهاية المادة 13]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 14*

1.14 تنص *المادة 14* على المبدأ الأساسي الخاص بالحماية المعفاة من الإجراءات الشكلية. وأحكام هذه المادة منقولة من غير أدنى تعديل عن الأحكام المقابلة لها في المادة 20 من معاهدة التسجيل الصوتي.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 14]

## *المادة 14الإجراءات الشكلية*

لا يخضع التمتع بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

[نهاية المادة 14]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 15*

1.15 تضع *المادة 15* قاعدة صريحة بشأن التحفظات فيما يتعلق بالمعاهدة. وتلك القاعد هي أنه لا يُسمح بإبداء أية تحفظات.

2.15 وسيخضع هذا المبدأ للمفاوضات بشأن الصيغة العامة للحماية بموجب المعاهدة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 15]

## *المادة 15التحفظات*

لا يُسمح بإبداء أية تحفظات على هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 15]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 16*

1.16 تحتوي المادة 16 على الأحكام التي تحكم تطبيق مشروع المعاهدة فيما يتعلق بأوجه الإرسال التي تمت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ أو بعد ذلك. وتشير عبارة "أوجه الإرسال" إلى إعادة الإرسال والإرسال المؤجل. وقد أُعدت صيغة المادة 16 المقترحة خصيصاً لحماية هيئات البث بموجب مشروع المعاهدة قيد النظر. وتتّبع هذه الصيغة نموذج الفقرات 1 و3 و4 من المادة 19 من معاهدة بيجين.

2.16 وبموجب الفقرة (1)، ستكون الأطراف المتعاقدة ملزمة بمنح الحماية لأوجه الإرسال التي تتم عند دخول المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الإرسال التي تتم بعد دخولها حيز النفاذ. وبفضل هذا المبدأ، ومن خلال تطبيقه من قبل أكبر عدد ممكن من الأطراف المتعاقدة، سيتسنى إرساء أساس لتطبيق هذا الشكل الجديد من الحماية بطريقة موحدة. وستمتد الحماية لتشمل كل أوجه الإرسال من لحظة دخول المعاهدة حيز النفاذ.

3.16 وتستخدم الفقرة (2) المبدأ الراسخ الخاص بعدم رجعية الأثر. وتبيّن هذه المادة بوضوح أن الحماية التي يمنحها الصك المقترح لا تسري بأثر رجعي بالمعنى الصحيح للعبارة. فهي تنص، أولاً، على أن الحماية التي تمنحها المعاهدة لا تخلّ بأية أعمال منجزة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الحكم، تشير عبارة "الأعمال المرتكبة" إلى أعمال استخدام إرسال أو استغلاله تمت في الوقت الذي لم يكن فيه ذلك الإرسال محمياً بموجب المعاهدة. وتكفل هذه المادة، ثانياً، الحقوق المكتسبة والاتفاقات المبرمة سابقاً.

4.16 وتسمح الفقرة (3) لكل طرف متعاقد باتخاذ ترتيبات انتقالية بشأن استخدام أوجه الإرسال التي بدأت بطريقة قانونية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. والغرض من هذا الحكم هو ضمان التطبيق السلس للحماية دون الحاجة إلى إجراء مفاوضات جديدة بين هيئة البث الأصلية وبين مستخدم إرسالها. وستكون للأطراف المتعاقدة حرية اختيار صيغة الأحكام الانتقالية: يجوز لها أن تنص على مدة محدودة لتلك الترتيبات.

5.16 وسيكون من الممكن النظر في اللجوء إلى بديل وهو استخدام أحكام المادة 18 من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تبديل، كما تم في معاهدة التسجيل الصوتي. وفي الواقع، سيكون أثر المادة 16(1) و(3) المقترحة متسقاً إلى حد كبير مع أثر المادة 18 من اتفاقية برن.

6.16 غير أن النهج المتّبع في المادة 18 من اتفاقية برن غير متوافق تماماً مع هذه المعاهدة. وهناك عدة أسباب كامنة وراء ذلك.

 - أولاً، لا تسمح المادة 18 من اتفاقية برن صراحة بالحدّ من الحماية بأثر رجعي كما تسمح بذلك المادة 16(2) من مشروع المعاهدة.

- وعلاوة على ذلك، فإن أحكام المادة 18(3) من اتفاقية برن بشأن الأحكام الانتقالية قد أثارت، في بعض الحالات، شكوكاً حول تفسيرها الصحيح.

 - والحاجة إلى اليقين القانوني هي بمثابة المبدأ التوجيهي للمادة 16 بأكملها.

 - وأخيراً، لا تحتوي اتفاقية برن على أحكام واضحة بشأن الأعمال المنجزة والحقوق المكتسبة والعقود المبرمة قبل دخول تلك الاتفاقية حيز النفاذ.

7.16 وفي الواقع، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الأخذ على الأقل بالمادة 16(1) و(2) المقترحة، بغض النظر عن النموذج المتّبع فيما يخص بقية أحكام المادة 16.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 16]

## *المادة 16التطبيق الزمني*

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الإرسال التي تتم عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الإرسال التي تتم بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(2) لا تخلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(3) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاماً انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالاً قانونية بخصوص إرسال قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يجوز له أن يباشر أعمالاً بخصوص الإرسال ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة 7 بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية.

[نهاية المادة 16]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 17*

1.17 تحتوي *المادة 17* على أحكام بشأن إنفاذ الحقوق. وأحكام هذه المادة منقولة، مع تعديل طفيف، عن الأحكام المقابلة لها في المادة 23 من معاهدة التسجيل الصوتي.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 17]

## *المادة 17أحكام عن إنفاذ حقوق هيئات البث*

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتيح قوانينها لهيئات البث إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍّ على الحقوق أو الحماية التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكّل رادعاً أمام حدوث تعديات أخرى.

[نهاية المادة 17]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 18*

1.18 تحتوي *المادة 18* على أحكام محدّدة بشأن إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة في الحالات التي يكون فيها الطرف المتعاقد قد اختار تطبيق أحكام المادة 9(1)، ومنح هيئات البث نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة بدلاً من منح حقوق استئثارية.

2.18 ووفقا لأحكام *الفقرة (1)*، يحوز لهيئات البث إنفاذ أي حق للمؤلف أو حقوق مجاورة قائمة في البرامج المحمولة بالإشارة ضد إعادة الإرسال أو الإرسال المؤجل بدون تصريح، ما دام لها تصريح بذلك من مالكي حق المؤلف أو الحقوق المجاورة المعنيين.

3.18 وبموجب *الفقرة (2)*، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن لهيئة البث التي تكون هي المالك أو صاحب الترخيص الاستئثاري لأي حق للمؤلف أو حقوق مجاورة قائمة في البرامج المحمولة بالإشارة، الحق في إنفاذ تلك الحقوق ضد إعادة الإرسال بدون تصريح (*البند الفرعي (1)*). وبدلاً من ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على افتراض قانوني. ويكون مفاد ذلك الافتراض أنه في حال عدم وجود دليل مناقض، يُصرَّح لهيئة البث بإنفاذ حق المؤلف أو الحقوق المجاورة ضد إعادة الإرسال غير المصرح به عندما تقدم عقداً يبيّن ذلك التصريح (*البند الفرعي (2)*).

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 18]

## *المادة 18أحكام عن إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة*

(1) يتعين على الأطراف المتعاقدة التي تمنح الحماية لهيئات البث عن طريق الجمع بين الحق الاستئثاري المنصوص عليه في المواد من 6 إلى 8 وحق المؤلف أو الحقوق المجاورة كما تسمح به المادة 9(1) أن تنص على أنه يجوز لهيئات البث إنفاذ أي حق للمؤلف أو حقوق مجاورة قائمة في البرامج المحمولة بالإشارة ضد إعادة الإرسال بدون تصريح، ما دام لها تصريح بذلك من مالكي حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد.

(2) يجوز للطرف المتعاقد الامتثال للالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) بالنص في قانونه الوطني على أحد الأمرين التاليين:

"1" أنه يحق لهيئة بث تكون هي المالك أو صاحب الترخيص الاستئثاري لأي حق للمؤلف أو حقوق مجاورة قائمة في البرامج المحمولة بالإشارة إنفاذ تلك الحقوق ضد إعادة الإرسال بدون تصريح،

"2" أو افتراض مفاده أنه في حال عدم وجود دليل مناقض، يُصرَّح لهيئة البث بإنفاذ تلك الحقوق ضد إعادة الإرسال غير المصرح به عندما تقدم عقداً يبيّن ذلك التصريح.

[نهاية المادة 18 والوثيقة]